نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 87.18
بتغييروتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10 (الفقرة الأولى) و102 (الفقرة الأولى) و103 (الفقرة الأولى) و160 و161 و164 و165 و168 و230 و231 و 2-239 و240 و2-247 (الفقرة الثالثة) و 1-248 و268 و269 و273 و304 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى.- يراد ..... القانون :

«أجل استحقاق القسط : .....

«..... .....

«تاريخ سريان العقد : ..... منه الخطر.

«تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن .....

«الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة

«وكذا الرسملة أوالاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

«ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين

«التكافلي العائلي.

«التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق .....

«المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة

«صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، .....

«التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن

«مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

«إعادة التأمين التكافلي : عملية إعادة تأمين تتم وفق .....

«إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي،

«يسير مقابل أجرة ..... عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى

«نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين

«وإعادة التأمين.

«ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين

«التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو هما معا تسيير الصندوق المتعلق

«بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين

«التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده ب «مقاولة التأمين

«وإعادة التأمين التكافلي».

«تأمين دون الكفاية : ..... المؤمن عليه.

«..... .....

«..... .....

«..... .....

«تسبيق : قرض ..... على الحياة.

«التسبيق التكافلي : مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة

«التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد

«العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية

«لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات .....

«التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.

«ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

«تعويض التأمين : ..... أو بالضحية.

«حادث:..... عقد التأمين.

«حلول قانوني : ..... المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي : حساب يتكون من ..... عن استثمار «رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم «عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف «الاحتياطيات والمخصصات.

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص «من اشتراكات حسابات التأمين ..... الناتجة «عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات «المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا «الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

«خلوص التأمين : ..... عن حادث.

«.....

«.....

«.....

«عقد التأمين على الحياة : ..... بصفة دورية.

«صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله «ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة «والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«صندوق إعادة التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله «ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة «والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«عقد الرسملة : عقد تأمين ..... في الأرباح.

«عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل «اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ «الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية «أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة «أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

«عمولة : أجر يمنح لوسيط .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 10 (الفقرة الأولى).- يسلم المؤمن ..... والتزامات المؤمن «له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق «الأمر بالتأمين التكافلي.»

«المادة 102 (الفقرة الأولى).- تطبق ..... على عقود «الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستثمار التكافلي «ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي «وشروطها وطبيعتها.»

«المادة 103 (الفقرة الأولى).- يعتبر عقد تأمين جماعي، .....، «من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل «تغطية الأخطار ..... العجز أو الزمانة.»

«المادة 160 .- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :

«1- ..... ؛

«2- ..... ؛

«3- ..... ؛

«4- العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي «يحصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة «أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيها «احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل «عليها ؛

«5 - العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من «طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة «من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر «المحتملة.»

«المادة 161.- لا يحق ..... بالجريدة الرسمية.

«تخضع مقاولات التأمين ..... رغم كل الأحكام المخالفة.

«تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي «للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي «يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم «كل الأحكام المخالفة.»

«المادة 164.- يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين ..... «ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.

«ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا «التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن «أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة «(5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين «التكافلي التي تسيرها.

«غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه «والممثلة لالتزامات ..... الهيئة.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 165.- مع مراعاة الالتزامات المتخذة ..... في المادتين «159 و160 أعلاه.

«باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة ..... «التأمين، وعلاوة على ذلك :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف ..... تأمين أخرى ؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض ..... «..... تأمين أخرى.

«غير أنه :

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف ..... «التي تمارسها ؛

«- يمكن للمقاولة المعتمدة ..... وإعادة التأمين.

«لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين «أخرى. غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين «التكافلي لمقاولة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة «التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور «تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«يجب تعليل رفض .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 168.- لكي يتم اعتمادها، ..... أحكام المادتين «169 و170 بعده.

«غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، «يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة «اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى «والمصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.»

«المادة 230.- لا يمكن لمقاولات ..... ويجب على «الهيئة تعليل رفضها.

«يمكن للهيئة أن تفرض ..... الفقرة السابقة.

«غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم «بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على «ذلك. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق «التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه «العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن «المجلس العلمي الأعلى.

«عندما تتطلب عملية الإدماج ..... استطلاع «رأي لجنة التقنين.»

«المادة 231 .- يمكن لمقاولات ..... عدة مقاولات «أخرى معتمدة.

«غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل «جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة «للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن «يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة «من لدن المقاولة المفوتة.

«يجب أن تخبر المقاولة المعنية ..... هذه الملاحظات «إلى الهيئة.»

«المادة 2-239 .- يجب على مقاولات التأمين ..... بإدارتها «أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدثها لضمان حسن سيرها.

«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين «وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل «نظام الحكامة المذكور أيضا وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي «الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية ..... «وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء «والتقيد بها.

«ويجب على مقاولات ..... لمراقبي حسابات «المقاولة.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز «التدقيق الداخلي ..... في هذا المجال. ويرسل هذا «التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي «الأعلى فور توصلها به.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد «هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى.»

«المادة 240.- لا يمكن ..... أحكام المواد 238 «و1-238 و239 أعلاه ..... لمصاريف التأسيس.»

«المادة 2-247 (الفقرة الثالثة) .- وتحدد ..... الهيئة «شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة «الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 1-248.- يمكن للإدارة، ..... عن المجلس «العلمي الأعلى، أن تحدد :

«- معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي «وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا «سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف ؛

«- كيفيات ..... لحسابات الصندوق المذكور على «المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.»

«المادة 268 .- يترتب ..... المقاولة وتصفيتها.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب «الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين «التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و232 «من هذا القانون.

«لاتحول أحكام .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 269.- إذا تم السحب الكلي ..... بأصناف «التأمينات الإجبارية.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على «المصفي أن يصفي مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة «منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي «حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك «محاسبتها، بصورة منفصلة.

«يجب على المصفي أن يقدم ..... تصدره الهيئة.

«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه «الشروط بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 273.- تقرر الهيئة اختتام ..... عدم كفاية «الأصول.

«يقوم المصفي ..... التي تخضع «لأحكام خاصة.

«فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد «اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين «أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين «التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة «في نظام تسيير الصندوق المعني.»

«المادة 304.- يتم اعتماد ..... الهيئة.

«يتوقف ..... الشروط التالية :

«1 - ..... :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- أن يجتازوا ..... المهني.

«2 - ..... :

«- ..... ؛

«- أن تكون ..... الجريدة الرسمية.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 306 .- لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة «الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 «بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على «العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في «هذا الشأن.

« بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت «للهيئة وجود بنيات ..... التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات «..... من طرف عملائها.

«تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات «المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف «الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي «العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

« وتختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات «المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، «بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد «الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

«تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة «نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين ..... الكتاب الرابع.

«يمكن للهيئة ..... تصدره الهيئة.»

المادة 2

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و1-66 و1-238 :

«المادة 1-36.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقادم الدعاوى «الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

«تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي «لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدون «من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول «استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف «رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، «الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين «المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة «التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر «سنوات السالفة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى «المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا «التحويل. وتحدد كيفيات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من «صندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في «الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد «انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه «الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي «وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام «الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولة بفتح ملف جديد خاص بتلك «المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

«ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم «بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من «هذه المادة.»

«المادة 1-66.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعيين «مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام «الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها «في التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة.»

«المادة 1-238.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي «أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات «كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي التي تسيرها.

«ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة «للصناديق.

«وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها «وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر «عن المجلس العلمي الأعلى.

«تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات «المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطيات المخصصة لتغطية «تكاليف التسيير.»

المادة 3

يتمم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي :

«القسم الثاني مكرر

«تسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

«المادة 1-226.- تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي «لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من «طرف مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون «ونظام تسيير الصندوق المعني.»

«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق «إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها «التزامات أو اللجوء الى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير «تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة «في هذا القانون أو في نظام تسيير الصندوق المعني.»

«المادة 2-226.- يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين «التكافلي وتسلم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، «عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

«توقع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام «تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند «إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 3-226.- تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين «التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في «هذا القانون.

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلا «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، «التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي «منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير «الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود.

«ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من «سلطاتها :

«- إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- قبض الاشتراكات واستخلاصها ؛

«- سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين «أوبموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون «ونظام تسيير الصندوق المعني ؛

«- مسك محاسبة الصندوق ؛

«- قبول التحكيم أو إجراء الصلح ؛

«- إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق ؛

«- توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق «التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ؛

«- تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات ؛

«- توظيف أموال الصندوق ؛

«- إبرام اتفاقيات إعادة التأمين ؛

«- إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون «المتعلقة بالصندوق وشطبها ؛

«- حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون «تابعة لها ؛

«- تمثيل الصندوق أمام الأغيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى «أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين «أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين «المحيلة ؛

«- القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.»

«المادة 4-226.- لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين «التكافلي لأغراضها الخاصة.»

«المادة 5-226.- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها «في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقا لأحكام هذا القانون، «يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع «المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال
«حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين
«وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات
«المحددة في عقد التأمين التكافلي ؛

«- الإشارة الى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع
«ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل
«تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين
«التكافلي ؛

«- شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار
«التكافلي ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق
«التأمين التكافلي على المشتركين ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق
«تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية
«لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادرعن المجلس
«العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- الآلية التي ستتبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في
«تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من
«قبل المشتركين ؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة
«تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 6-226.- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص
«عليها في نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقا لأحكام
«هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات
«التالية :

«-التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع
«المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء
«بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال
«حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق
«التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة
«وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات
«المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل
«تسيير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق
«إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي
«في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات
«صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادرعن المجلس
«العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة
«تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 7-226.- تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسيير
«صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسيير صندوق إعادة التأمين
«التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهما، وذلك بعد الرأي بالمطابقة
«الصادرعن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 8-226.- تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق
«التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره
«الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن
«إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.»

«المادة 9-226.- يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي
«أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي
«أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة
«منفصلة محاسبة هذه الحسابات.»

«المادة 10-226.- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات
«التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين
«التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين
«وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية.

«وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات
«التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور
«تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي
«الأعلى.»

المادة 4

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و3-10 و12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99 :

«المادة 2-10.- يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار «المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي. «وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، «من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد «تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 3-10.- توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي «على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد «خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة «في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام «تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات «التكافلية عند الاقتضاء.

«لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين «التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات «والمخصصات.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية «والمالية.

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر، «عند الاقتضاء، المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل «ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات «السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

«وتؤدى هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره «الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام «حسابات صندوق التأمين التكافلي.»

«المادة 12 (الفقرة الثانية).- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين «التكافلي :

«- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية «بالعقد ؛

«- أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع «في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف «الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود «الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفية أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه «الأجرة ؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات «صندوق التأمين التكافلي للمشتركين ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين و إعادة «التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين «التكافلي.»